أوجه الاتفاق والاختلاف في حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

الباحثة: دعاء محمد حسن

الملخص:

سعت الدراسة إلى بيان أبرز النتائج والتوصيات أولا النتائج جاءت الإعلانات والإتفاقيات الدولية متضمنه لمعظم حقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالبا مع منحته الشريعة للطفل من حقوق. إهمال إعلانات وإتفاقيات حقوق الطفل اللي بعض الحقوق الهامة للطفل والتي أكد عليها المنهج الإسلامي وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها وآثارها على جانب الحسي والنفسي والعقل والاجتماعي للطفل مثل التحنيك والعقيقة والحلق والختان والتأذين في أذن المولود بعد ولادته تحسين اسم المولود وغيرها. ثانيا التوصيات على حكومات الدول العربية والإسلامية أن تعمل على رفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال ماديا وذلك بأن تفرض لكل مولود مبلغا من المال شهريا كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكما هو مطبق الآن في كثير من البلدان العالمية. على اللجان المعنية بمراقبه حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنهك فيها حقوق الطفل كأن تعمل مثلا على نشر تقرير سنوي يفضح إنتكاهات حقوق الأطفال متى ترتكب في أي دوله من الدول والدعوة إلي إيقاع عقوبات صارمة على الدول المخالفة، والدعوة إلي مقاطعة تلك الدول وإيقاع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها.

Agreement and differences in the rights of the child between Islamic law and positive law

The study sought to outline the most prominent findings and recommendations. First, the conclusions contained in international declarations and

conventions contained the most basic rights needed by children and were often consistent with the rights conferred on them by the sharia. Neglect of the declarations and conventions on the rights of the child, which are some of the most important rights of the child as affirmed in Islamic curricula and in contemporary educational studies and medical research, the importance of their effects on the sensory, psychological, mental and social aspects of the child, such as the Ta 'nik, the pupa, the throat, circumcision, abuse of the child's ear after birth, the improvement of the child's name, and others. Second, The recommendations on the Governments of Arab and Islamic States to raise the standard of childhood by contributing to the financial assistance for children by imposing to each child a sum of money per month, as was done by Umar bin Khattab, God willing, and is now being applied in many international countries. The committees responsible for monitoring the rights of the child should take stricter measures against States where the rights of the child are violated, for example, by publishing an annual report exposing violations of children's rights committed in any State, and by calling for the imposition of severe sanctions on States in violation, boycotts and economic and political sanctions.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الامين الذي علم المتعلمين والذي بعثه الله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين وعلى من اتبع هداه واقتفي أثره إلى يوم الدين وبعد / فتلك إطلالة علمية ودراسة نظامية فقهية حول القانون الوضعي لحقوق الطفل ومقارنته مع الشريعة الإسلامية قسمتها إلى مبحثين كل مبحث جملة من المسائل :

المبحث الاول : أوجه الاتفاق في حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية

المبحث الثاني : أوجه الاختلاف في حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

وهذه الدراسة أحسب إن شاء الله أنها ستفيد كل مهتم بحقوق الطفل من فقهاء وشُرّاح للقانون و مربين وأسأل الله تعالى أن ينفع فيها ويبارك ويجعلها خالصة لوجهه وأن يغفر ما فيها من زلل وخطأ وصلي الله وسلم علي نبينا محمد.

المبحث الاول : أوجه الاتفاق في حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

اهتمت المعاهدات الدولية بحقوق الطفل، من أبرزها اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩م التي تتعلق هذه الحقوق بحقوق الطفل الأساسية : كحقه في الحياة، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وفي التعبير، وفي كرامته، وسلامة جسده. كما تتناول هذه المواد حقوقا أخرى عديدة للطفل مثلا الحقوق المتصلة بأسرته أو والديه بإقامته معهم، وحقه في الحصول على جنسية دولة ما منذ ولادته، وله أيضا حقوق ثقافية، وكذلك حقوق خاصة بحمايته في مجال التجريم والعقاب، وأيضا هناك لفتة لحقوق الأطفال أصحاب الاحتياجات الخاصة مثل المعوقين.

وهذه الحقوق تنسجم مع التشريع الإسلامي بشكل عام، التي سبقت في تنظيم تلك الحقوق، تنظيما دقيقا يسبق مولد الطفل ويواكب نشأته ويستهدف حفظ بدنه وصحته وإنماء ذهنه وإحياء ضميره، وتحسين خلقه، حتى يبلغ الحلم ويتحمل تبعه

التكاليف الشرعية الإيمان والعمل الصالح، فيسهم في عمران الكون ويحقق الخير لذاته ولأمته. ومن أمثلة ذلك :

١–الاعتناء باختيار شريك الحياة قبل الزواج وقبل ولادة الطفل :

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة، كما في قوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ). وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذ أتاكم من ترضون خلقه ودينه، فتزوجوا إلا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد عريض). وقول صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربط يداك).

٢–الإهتمام بحق الحياة وهذا عام خاص للصغار والكبار :

وفيما يخص الصغار جاء اهتمام الإسلام بالجنين وهو في بطن أمة، ثم الرضاعة والتحريم الإعتداء عليه. وما يتلوها من إحسان قال الله تعالى : (وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ). وفي تحريم الاعتداء عليه قال تعالى : (قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ).

٣–حق النسب :

يضمن الإسلام للطفل حق النسب والانتساب لأبيه حتى لا يكون عرضة للجهالة ومن ثم الضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث قال تعالى : (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا)

٤–النفقة :

أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقه أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : (وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ) ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) والنفقة على الأولاد، تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وكل ما يحتاجون إليه، وتقدر بالمعروف، ويرعى فيها حال الزوج لقوله تعالى : (لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا)، وهذا يختلف من بلد لأخر، ومن شخص لأخر. وإذ لم يستطع الوالد الإنفاق على ولده فلهم حق الإعاشة من بيت مال المسلمين.

٥–حق التربية والتعليم :

وحق التعليم شامل للكبار والصغار. ويتأكد من الصغر يقول الله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ) . روي عن علي رضي الله عنه في تفسير الآية : علموهم وآدبوهم.

قال ابن القيم رحمه الله : (من أهمل تعليم ولده ما ينفقه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد أنهم إنما جاءهم الفساد من قبل الآباء وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا أبائهم كبارا).

٦–حق الطفل في الترفيه واللعب :

وهذا الحق مما أعتنت به الشريعة الإسلامية، وقد عقد الامام ابن مفلح رضي الله عنه فصالا في استحباب الانبساط والمداعبة مع الزوجة والولد.

ويكفي في هذا حديث عائشة رضي الله عنها : (كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي).

وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الأولى من المادة واحدة والثلاثين حق الطفل في اللعب، والتي تنص على أن : (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الالعاب، وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون).

المبحث الثاني : أوجه الاختلاف في حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية

وفية مسائل :

المطلب الاول :

في المادة الأولى (سن الطفل شرعا)

ذكرت الإتفاقية في المادة الأولى منها أنه : (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون المنطبق عليه) وهذه المادة يفهم منها مخالفه الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ. وهنا نلاحظ أن الاتفاقية حددت سن الرشد الثامنة عشرة ما لم يخالف القوانين الداخلية في تحديدها لسن أقل، وأيضا تعتبر ما دون سن الثامنة عشرة طفلا لا تجرى عليه أحكام مثل هذه الاتفاقية

وفي الفقه الإسلامي تمييز ما بين البلوغ الذي هو : انتهاء حد الصغر في الإنسان ، ليكون أهلا للتكاليف الشرعية، أو هو : قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن الحال الطفولية إلي غيرها، وبين الرشد الذي هو : الصلاح في المال لا غير وهذا عند أكثر العلماء.

ومن هنا فقد يبلغ الإنسان ولكنه لا يصل إلى الرشد، والبلوغ يكون بالآتي :

قال ابن القدامة رحمه الله : في البلوغ، ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء ، وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها، أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما

خرج في يقظه أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ. لا نعلم في ذلك اختلافا : لقول الله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ).

وقوله : (وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن صبي حتى يحتلم...) وقوله عليه السلام لمعاذ : (خذ من كل حالم دينارا) رواه ابو داوود. وقال ابن المنذر: (واجمعوا على إن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها).

وأما الإنبات فهو : أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموس، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به فإنه يثبت في حق الصغير. وأما الحيض فهو : علم على البلوغ، لا نعلم فيه خلافا.

وأما سن البلوغ وهو يكون عند عدم وجود العلامات السابقة فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال هما :

القول الاول : البلوغ في الغلام والجارية بخمس عشرة سنه، وهو قول بعض الأحناف، والشافعية، الحنابلة واختاره الأوزاعي.

القول الثاني : البلوغ يكون بثمان عشرة سنه للغلام والجارية سبع عشرة سنه وهو قول مروي عن أبي حنيفة، وبعض المالكية.

القول الثالث : لا حد للبلوغ من السن، وهو قول منسوب لداود الظاهري.

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنه فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فلم يجزني، ولم وراني قد بلغت). وجه الإستدلال : قوله : (ولم يرني قد بلغت) ثم قوله : (و رآني قد بلغت) فقد حدد السن وهو ابن خمس عشرة سنة.

الدليل الثاني : ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه، وأخذت منه الحدود). وجه

الإستدلال : واضح في كون التكليف يقع عليه بعد سن خمس عشر سنة وهو سن البلوغ. قالوا : ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيها الغلام والجارية، فاستويا فيه كالإنزال.

ادلة القول الثاني : وهو أن البلوغ يكون بثمان عشرة سنة للغلام والجارية سبع عشرة سنه.

الدليل الاول : قوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا). وجه الاستدلال : قالوا : قال ابن عباس رضي الله عنه : (الأشد ثماني عشرة سنة وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطا هذا أشد الصبي والأنثى اسرع فنقصت سنه). ويمكن أن يجاب عنه : بأن حديث ابن عمر رضي الله عنه منطوقه صريح الدلالة في المسألة ويفسر مفهوم الآية به.

الدليل الثاني : قالوا : الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في ما دون هذا، ولا اتفاق. ويجاب عنه : بما ورد من أدلة القول الثاني، قال ابن قدامة : وما ذكره اصحاب أبي حنيفة ففيما رويناه جواب عنه.

دليل القول الثالث :

وهو أنه لا حد للبلوغ من سن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن نائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). وجه الاستدلال : قالوا : وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. ويجاب عنه : قال ابن قدامة : (وما احتج به داوود لا يمنع إنبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل، ولهذا كان إنبات الشعر علما).

الترجيح :

الراجح والقول الأول لقوه دليله وضعف أدلة المخالف.

والرشد غير البلوغ في الفقه الإسلامي، لقد يأتي مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا، تبعا لتربية الشخص واستعداده و تعقد الحياة الاجتماعية أو بساطتها، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء

لقول الله تعالى : (وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) .

ويعرف رشد الصبي باختباره، لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم. قال قرطبي : (وابتلوا اليتامى الإبتلاء الإختبار) والاختبار بأن تفوض إليه التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، ويختلف ذلك بإختلاف طبقات الناس، فولد المزارع يختبر في أمر الزراعة والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته، وولد التاجر في البيع والشراء، والمرأة في تدبير المنزل وحفظ الثياب وصون الأطعمة، إلا أن هذا الأمر كان في الأزمان الماضية، في الوقت الذي لم تكن فيه المرأة معلمة أو مهندسة أو عالمة فلك، أو تاجرة. وقد ذكر الفقهاء وجهين في كيفيه الاختبار : أولا : أن يدفع إليه قدرا من المال ويمتحن في المساومة فإذا الأمر إلي العقد عقد الوالي. ثانيا : إن الصبي يعقد ويصح منه هذا العقد للحاجة

وذكر ابن العربي رحمه الله وجهين في كيفية اختبار الصبي : أحدهما : أن يتأمل أخلاقه ويستمع إلي أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك. والثاني : أن يدفع إليه شيئا يسيرا من ماله أن توسم الخير منه ويبيح له التصرف فيه، فإن نماه وأحسن النظر فيه فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه.

المطلب الثاني : في المادة العشرون والمادة السابعة والعشرين (الولاية على الطفل وحضانة الطفل) :

نصت المادة العشرون في إتفاقية حقوق الطفل على :

١-للطفل المحروم بصفه مؤقته أو دائمه من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعده خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جمله أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في قانون الإسلامي ، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة

لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للإستمرارية في تربيه الطفل ولخلفية الطفل الدينية والثقافية اللغوية.

ونصت المادة السابعة والعشرون من نفس الإتفاقية على :

١-تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموها البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الأخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتهم، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على أعمال هذا الحق وتقدم عن الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الأخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبواجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دوله أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الإنضمام إلى اتفاقية دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

وهذه المواد من حيث الظاهر لا إشكالية فيها شرعا في الولاية الحضانة، حيث نصت على أنه يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية ما دام كذلك فلا إشكال، لكن ما قد يفهم منه مخالفة للشريعة هي قضية التبني وأيضا ما يثير إشكال هنا قضية الولاية في الزواج الصغيرة فهل ستطبق هذه المادة وفقا للشريعة الإسلامية كما هو ظاهرها؟ أم تستثنى نظرا لتحديد سن الطفل الثامنة عشر، وعليه فلا تزوج ولا ولاية عليها من حيث الزواج نظرا لأنها قصر في نظر القانون؟

إذا فتحديد نقطه البحث (هي الولاية على الصغيرة في الزواج). حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر ما نصه : (لا يكون لخطوبة الطفل أو

زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدني للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا).

وتحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. (وفي رواية) تزوجها وهي بنت سبع سنين.

وهذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا أذن لها، واجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته البكر الصغيرة لهذا الحديث.

ولكن وقت الدخول بها وتسليمها للزوج مرجع ذلك إلي العرف وقدرتها على أن تتحمل مسؤوليات الزواج ، ومع ذلك فالفقهاء جعلوا للفتاة الحق في فسخ العقد متى بلغت ثم لم طرد بذلك الزوج.

هذا ما دون سن الخامسة عشر أما سن الخامسة عشرة وما فوق فالحديث صريح في استئذانها، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها) . وبناء على هذا يمكن أن نخرج بهذا التحفظ الدقيق فلا نمنع المرأة حقها في الزواج فيما خاصه فيما دون الثامنة عشر وفوق البلوغ.

المطلب الثالث : في المادة الحادية والعشرين (التبني) :

نصت الفقرة الثالثة من المادة العشرون من اتفاقية حقوق الطفل على : (يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للإستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الدينية والثقافية اللغوية.

ونصت المادة الحادية والعشرين أيضا على : تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الإعتبار الأول والقيام بما يلي:

١-تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلي السلطات المتخصصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء

القانونيين وإن الاشخاص المعنيين، عند الإقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

٢-تعترف بأن التبني في بلد أخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في وطنه.

٣- تضمن بالنسبة للتبني في بلد أخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات معايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

٤- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد أخر، إن عمليه التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

٥- تعزز عند الإقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلي ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد أخر من خلال السلطات أو الهيئات المتخصصة.

هذه المواد كأنها أصبغت للتبني صبغه قانونية مع أنها في المادة العشرين احترمت حق الدول التي لا تجيز التبني.

التبني في اللغة هو : اتخاذ الشخص ولد غير ابنه له، قال في مختار الصحاح : (تبنيت فلانا أتخذت ابنا).

وقد غلب في استعمال العرب لفظ (إدعاء) على لفظ التبني إذ جاء في مثل ادعي فلان فلانا، ومنه الدعى وهو التبني، قال تعالى : (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي.

إذا فالفرق بين البنوة التبني : أن البنوة ترجع إلي النسب الأصلي، أما التبني فهو إدعاء الرجل أو المرأة ما ليس ولدا لهما.

وقد حرم الإسلام التبني بعد أن كان معمولا به

قال قرطبي رحمه الله : التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلي أن نسخ الله ذلك بقوله. ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله أي أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنعه من اطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلي أن الأولي

والأعدل أن ينسب الرجل إلي أبيه نسبا، فقال :كان الرجل في الجاهلية إذ أعجبه من الرجل جلده ضمه إلي نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال فلان ابن فلان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد قوله تعالى : (مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۖ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا).

قال رحمه الله : فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذي ولده، دون من تبناه. وحرم التبني، ثم أمر عند عدم علم بالأب بأن يدعى أخاه في الدين ومولاه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : أنت أخونا ومولانا، وقال صلى الله عليه وسلم : إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسيه مما يلبس.

فجعل سبحانه الولاء نظير النسب، وبين السبب الولاء في قوله : (وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا) . فبين إن سبب الولاء : هو الإنعام والأعتاق، كما أن سبب النسب هو؛ الإنعام بالإيلاد فإذا كان قد حرم الإنتقال عن المنعم بالإيلاء، فكذلك يحرم الإنتقال عن المنعم بالإعتاق لأنه في معناه، فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لغيره فهو كمن اشترت على المستنكر أنه إذا أولد كان النسب لغيره. وإلي هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (إنما الولاء لمن أعتق).

ومع هذا ينبغي أن لا يفهم أم الإسلام بتحرير التبني يكون ضيق على الطفل حقه بالرعاية، بل ذكر الله تعالى أنهم أخونكم في الدين عوضا عما فاتهم من نسب، فقد ذكر الله تعالى في الآية سابقة (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم).

قال ابن كثير رحمه الله : أمر الله تعالى برده أنساب الأدعياء إلي أبائهم، أن عرفوا، فإن لم يعرفوا أبائهم، فهم أخوانهم في الدين و مواليهم، أي : عوضا عما فاتهم في من النسب.

المطلب الرابع : في المادة السابعة والثلاثين (عقاب الطفل) :

نصت المادة السابعة والثلاثون من إتفاقية حقوق الطفل على ما يلي : تكفل الدول الأطراف :

١-ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للإفراج عنهم.

٢- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخيرا ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

٣-يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الإستثنائية.

٤- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعده قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستق ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

سنناقش مسألة عقوبة الطفل من خلال فرعين :

الفرع الاول : من كانت سنه دون الخامسة عشرة، فلو ارتكب جناية توجب القصاص من قتل أو دونه فلا يقتص منه بلا خلاف بين أهل العلم. قال ابن قدامة رحمه الله : مسألة : قال : والطفل، والزائل العقل، لا يقتلان بأحد..

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على الصبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم، والمغمى عليه ونحوهما. والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن صبي حتى يبلغ، وعن نائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق). ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل الحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطا.

فعمد الصغير يعتبره الفقهاء كخطأ المكلف.

وقد وردت آثار عن بعض السلف تدل على ذلك، فمنها ما روي عن عمر رضي الله عنه قوله : (عمد الصبي وخطؤه سواء)، ومثله عن علي رضي الله عنه قال : (عمدا مجنون والصبي خطأ).

قال ابن الهمام الحنفي : (وعمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الديه على العاقلة).

وقال الحافظ ابن عبد البر : (على هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والأوزعي والليث بن سعد في قتل الصبي عمدا أو خطأ، أنه كله خطأ تحمل منه العاقلة ما تحمل من خطأ الكبير... وقول مالك أن ذلك على عاقلة الصبي، لأن عمده خطأ والسنه أن تحمل العاقلة ديه الخطأ).

وبناء على ما سبق فإن الصبي إذا قتل أو قلع عينا فتلزم الديه على عاقله، ولا يجوز أن يقال أنه صبي غير مكلف، فلا يتحمل تبعة أفعاله، لأن من المقرر عند العلماء أن لزوم الديه على جنايته وكذا ضمان ما أتلف من مال، لأن ذلك من باب خطاب الوضع وليس من باب خطاب التكليف، إذ بينهما فرق واضح.

قال الشوكاني : قد تقرر أن جنابة الصبي والمجنون مضمونه من مالهما لان ذلك من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف.

ولا يعني ذلك أن لا يعزر الطفل ولا يؤدب، فإن الصبي المميز يؤدب ويعزر على ما ارتكب من جناية أو فاحشة حسب ظروف واقعته بما يراه الإمام أو من ينوب عنه مصلحة في ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وقال الكاساني الحنفي : (أما شرط وجوب التعزير فالعقل فقط : فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدار، سواء كان حرا عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، بالغا أو صبيا بعد أن يكون عاقلا : لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا

الصبي العاقل فإنه يعز تأديبا لا عقوبة : لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ماروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا). وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريقه العقوبة، لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية) .

وذكر القرافي في الفرق بين قاعده الحدود وقاعده التعازير، في الرابع من الفروق : (أن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصاحبها العصيان في كثير من الصور، كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين اصطلاحا لهم مع عدم المعصية).

وقال السيوطي : (كون التعزير في غير معصية في صور، منها : الصبي والمجنون، يعزر أن إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ ، وإن لم يكن فعلهما معصية، نص عليه في الصبي).

الفرع الثاني : من كانت سنه فوق الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة:

فإن هذا بناءا على ما سبق ترجيحه يكون بالغا وتجرى عليه أحكام التكليف كالكبار، وهنا يكون الإشكال مع هذه المادة إذ تعامله كطفل، أما بناء على رأي الفقهي الراجح فيعامل كرجل ، حين التأمل في المادة الأولى من الاتفاقية نجد نصت على أنه : (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. فقولها : (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه يفيد بأنه إذا كان القانون الداخلي أو النظام الداخلي للدولة يعتبر سن الرشد أقل من الثامنة عشرة فالدولة الحق بالعمل بنظامها في تحديد سن الرشد).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين وبعد : فهذه خاتمة البحث وقد توصل الباحث فيها إلي بعض النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج:

١-جاءت الإعلانات والإتفاقيات الدولية متضمنه لمعظم حقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالبا مع منحته الشريعة للطفل من حقوق.

٢- إهمال إعلانات وإتفاقيات حقوق الطفل اللي بعض الحقوق الهامة للطفل والتي أكد عليها المنهج الإسلامي وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها وآثارها على جانب الحسي والنفسي والعقل والاجتماعي للطفل مثل التحنيك والعقيقة والحلق والختان والتأذين في أذن المولود بعد ولادته تحسين اسم المولود وغيرها.

ثانيا التوصيات :

١-على حكومات الدول العربية والإسلامية أن تعمل على رفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال ماديا وذلك بأن تفرض لكل مولود مبلغا من المال شهريا كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكما هو مطبق الآن في كثير من البلدان العالمية.

٢-على اللجان المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنهك فيها حقوق الطفل كأن تعمل مثلا على نشر تقرير سنوي يفضح إنتهاكات حقوق الأطفال متى ترتكب في أي دوله من الدول والدعوة إلي إيقاع عقوبات صارمة على الدول المخالفة، والدعوة إلي مقاطعة تلك الدول وإيقاع عقوبات اقتصادية وسياسية عليها.

المصادر والمراجع

١-لمزيد من التوسع حول حقوق الطفل في البلدان العربية انظر : كريستا ماسونيس وليلي زخريا : دراسة بعنوان حقوق الطفل في العالم العربي -دراسة أثر دليل التدريب والائتلافات في خمس بلدان عربية -ط١-ورشة الموارد العربية -بيروت – ٢٠٠٣م، وكذلك مصري حنان : دراسة بعنوان حقوق الطفل في العالم العربي – المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتأهيل المهني -بيروت-١٩٩٤م، وانظر اعمل ندوة التربية علي حقوق الطفل المنعقدة في العاصمة اللبنانية بيروت يومي ٢٣ و٢٤ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٢-اتفاقية حقوق الطفل اعتمد في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان لمجموعة من الباحثين ص٦٠.

٣-سورة البقرة، الآية : ٢٢١

٤-محمد بن عيسي الترمذي : رواه الترمذي برقم ١٠٥٨.

٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم ٢٦٦٩.

٦- سورة البقرة، الآية : ٢٣٣.

٧-نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادر المرسوم الملكي رقم : م/٣ في ١٤٠٩/٢/٢١ على أن يحظر اجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها.

٨-سورة الأنعام، الآية : ١٥١.

٩-سورة الاحزاب، الآية : ٥.

١٠-قد أشارت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م بحق كل طفل في أن يعيش في مستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي. وتحمل الفقرة الثانية من نفس المادة الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل المسؤولية الأسرية في حدود امكاناتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة الازمة للطفل.

١١–موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج١١، ص٣٧٣.

١٢–محمد بن اسماعيل البخاري : كتاب الاحكام باب القضاء على الغائب برقم ٧١٨٠.

١٣–سورة الطلاق، الآية : ٧.

١٤–موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة : كتاب المغني، ج١١, ص٣٧٣.

١٥–سورة التحريم، الآية : ٦.

١٦–أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : كتاب تفسير الطبري، ج٢٩، ص٤٩١.

١٧–ابن قيم الجوزية : كتاب تحفة المولود في احكام المولود ، ص٣٨.

١٨–القاضي شمس الدين ابن مفلح : كتاب الآداب الشرعية، ج٣، ص٣٨٨، مؤسسة الرسالة.

١٩–محمد بن اسماعيل البخاري : كتاب الادب، باب الانبساط الى الناس، برقم ٦١٣٠.

٢٠–تميز الاسلام عن تلك القوانين البشرية. قضية العدل بين الاولاد في النفقة و العطايا كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم). مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : كتاب باب كراهية تفضيل بعض اولاد الهبة، برقم١٦٢٣، ج٣، ص١٢٤٢.

٢١–الموسوعة الفقهية، ج٨، ص١٨٦.

٢٢–موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٦٠٧.

٢٣–سورة النور، الآية : ٥٩.

سورة النور، الآية : ٥٨ .

٢٤–موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٧.

٢٥-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٩.

٢٦-محمد أمين عمر ابن عابدين : كتاب حاشية رد المختار علي الدر المختار، ج٥، ص٩٧.

٢٧-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : كتاب الحاوي الكبير، ج٦، ص٣٤٣.

٢٨-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٧.

٢٩-محمد أمين عمر ابن عابدين : كتاب حاشية رد المختار علي الدر المختار، ج٥، ص١٣٥.

٣٠-شمس الدين محمد ابن أحمد الدسوقي : كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج٣، ص٢٩٣.

٣١-موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٧.

٣٢-أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه : كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد، برقم ٢٥٤٣، ج٢، ص٨٥٠.

٣٣-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : كتاب الحجر باب البلوغ بالسن، ج٦، ص٥٧.

٣٤-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٨.

٣٥-سورة الإسراء، الآية : ٣٤.

٣٦- محمد أمين عمر ابن عابدين : كتاب حاشية رد المختار علي الدر المختار، ج٥، ص٣١٢.

٣٧-موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٨.

٣٨-موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٩.

٣٩-أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : كتاب الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٤، ٣٥.

٤٠-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : كتاب النكاح، باب ترويج الاب البكر الصغيرة، برقم ١٤٢٢.

٤١-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٩، ص٣٩٨.

٤٢-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : كتاب الحجر باب البلوغ بالسن، ج٦، ص٥٧.

٤٣-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٨.

٤٤-سورة الإسراء، الآية : ٣٤.

٤٥- محمد أمين عمر ابن عابدين : كتاب حاشية رد المختار علي الدر المحتار، ج٥، ص٣١٢.

٤٦-موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٨.

٤٧-موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٥٩٩.

٤٨-أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي : كتاب الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٤، ٣٥.

٤٩-سورة النساء، الآية : ٦

٥٠-عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير : كتاب تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢١٦.

٥١-أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي : كتاب الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٣٢.

٥٢-أبو زكريا يحيي النووي : كتاب روضة الطالبين، ج٤، ص١٨١.

٥٣-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه : كتاب المغني، ج٦، ص٦٠٧.

٥٤-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : كتاب النكاح، باب ترويج الاب البكر الصغيرة، برقم ١٤٢٢.

٥٥-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه :كتاب المغني، ج٩، ص٣٩٨.

٥٦-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري :كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم ٢٥٥٣.

٥٧-فخر الدين الرازي : مختار الصحاح مادة بني، ص٥٦.

٥٨-سورة الاحزاب، الآية : ٤.

٥٩-أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي :كتاب الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١١٣.

٦٠-الموسوعة الفقهية، ج١٠، ص١٢٠.

٦١-أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي :كتاب الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١١٣.

٦٢-سورة الاحزاب، الآيتان : ٤،٥ .

٦٣-سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧.

٦٤-تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية :كتاب القواعد النورانية، ص٢٨٧، دار ابن الجوزي ١٤٢٢.

٦٥-عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير :كتاب تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٣٧٨، دار طيبة ١٤٢٢.

٦٦-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي :كتاب الذخيرة، ج٢، ص٣١٧، دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

٦٧-موفق الدين عبدالله احمد المقدسي ابن قدامة :كتاب المغني، ج١١، ص٤٨١.

٦٨-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي :كتاب السنن الكبرى باب ما روي في عمد الصبي، ج٨، ص٦١.

٦٩-كمال الدين محمد ابن الهمام :كتاب تكملة شرح فتح القدير، ج٢٣، ص٤١٨.

٧٠-محمد بن علي الشوكاني : كتاب السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار، ج٤، ص٤٢٢.

٧١-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي : كتاب شرح منتهي الإرادات، ج٣، ص٦٥، عالم الكتب.

٧٢-علاء الدين الكاساني : كتاب بدائع الصنائع، ج٧، ص٦٤.

٧٣-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : كتاب الفروق، ج٤، ص١٤٤.

٧٤-عبد الرحمن جلال الدين السيوطي : كتاب الأشباة والنظائر، ص٦٠١.